

تفويض

التاريخ / /

استناداً لأحكام المادة (20) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان، وفي ضوء موافقة مجلس إدارة بورصة عمان في جلسته المنعقدة بتاريخ/.../... على طلبنا استثناء صفقة من الحدود السعرية المسموح بها للتداول.

نفوض نحن شركة
السادة بورصة عمان لإدخال الأوامر اللازمة لتنفيذ الصفقة الواردة في قرار مجلس إدارة بورصة عمان المشار إليه أعلاه، والمحددة في التفاوض المرفقة طياً.

شركة

اسم المفوض بالتوقيع

التوقيع وخاتم الشركة

تنص المادة (20) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان على: "الغاية تنفيذ الصفقات المستتناة من الحدود السعرية يجوز للبورصة بناءً على تفويض الوسيط الخطي إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول نيابة عن الوسيط، ويتحمل الوسيط كامل المسؤولية الناتجة عن إدخال الأمر".